المقدمة

شهد منتصف القرن العشرين تطورات كبيرة وجيدة في مجال حماية الافراد ولاسيما فيما يتعلق بالمدنيين وحقوقهم خلال مدة النزاعات المسلحة على المستوى الدولي وكذلك في مجال حقوق الانسان من خلال عقد عدة اتفاقيات الدولية.

ومن أشهر هذه الأتفاقيات الاخيرة أتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩، إذ على الرغم مما جاء في بعض مواد اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ إلا أنها كانت غير كافية ولاسيما في وقت النزاعات والاخطار والاضرار التي يتعرض لها المدنيون في كثير من الدول ، والتي كانت غالباً تفوق تلك التي يتعرض لها العسكريون أو أفراد القوات المسلحة إلا أن تكللت الجهود بإبرام إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الاتفاقية الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إن النقطة الاساسية والمهمة التي تثير الاهتمام والتساؤل والبحث هي أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلت والمعاهدات التي أبرمت والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان إلا أن هذه الفئة مازالت تتعرض الى إنتهاكات جسيمة وأضرار بليغة متمثلة في إزهاق الأرواح وهدم الممتلكات ومصادرتها من دون الأكتراث والأهتمام من الدول المسؤولة عن ذلك وجبر الاضرار التي تصيب هذه الفئات وتسهيل أليات أستحصال حقوقهم من الدول المسؤولة عن تعويضهم.

مشكلة البحث:

أشارت المادة الثالثة من أتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، الى مسؤولية الدولة الطرف في الأتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل أنتهاكاً للاتفاقية حيث نصت على أنه (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة .. مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قواته المسلحة). كما نصت أتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ أيضاً على تلك المسؤولية (إذ لايجوز لاي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر). كما نصت على ذلك (م٩١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على أن(يكون طرف النزاع مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

وعلى الرغم من وجود العديد من الأتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه و التي تحمي المدنيين وتعطيهم الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم والتي أشتركت فيها العديد من الدول

وأصبحت طرفاً فيها لكننا نرى تعرض العديد من المدنيين والممتلكات الى الأضرار البليغة في أموالهم وأرواحهم وأجسادهم وهم يعانون لحد الآن من عدم جبر هذه الاضرار التي تسببت بها القوات المحتلة ومن الامثلة الملموسة على ذلك أعمال قوات الاحتلال في العراق وإنتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وسنحاول في هذة الدراسة إيجاد الطرق القانونية وفق الاتفاقيات الدولية المتفق عليها لإصلاح الاضرار وتعويض المدنيين عن الاضرار التي أصابتهم من قبل من تحمل تلك المسؤولية وفق القانون الدولي.

اهمية الدراسة:- تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- دراسة القواعد القانونية التي تتعلق بحقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة والتي أقرها القانون الدولي. وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بذات الشأن ولاسيما المواد التي تتعلق بمسؤولية الدول عن أنتهاكات القانون الدولي وتعويض الاضرارالتي تصيب المدنيين والممتلكات المدنية وخاصة في العراق أثناء أحتلال القوات المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها عام ٢٠٠٣.

- معرفة مدى مسؤولية الدول التي تسببت قواتها المتعددة الجنسيات في العراق عن تعويض الاضرار التي حدثت بسبب مقتل العديد من المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية وعمليات التعذيب في السجون أثناء قيام تلك القوات بإحتلال العراق.

- بيان الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي قامت بها قوات الاحتلال و التي تعرض لها المدنيون في أشخاصهم وأموالهم وكذلك تسليط الضوء على تلك الانتهاكات التي غالباً ماتقوم بها الدول الكبرى والتي كانت الأساس في وضع وإبرام هذه الاتفاقيات.

- كيفية إصلاح تلك الاضرار التي أصابت المدنيين وتعويضهم بسبب الانتهاكات التي قامت بها جيوش تلك الدول وكذلك الآليات الممكن إتباعها في تعويض المدنيين مع التطبيقات في بعض الدول.

- تمكين المتضررين العراقيين المدنيين من جراء الاحتلال وبسبب القوات المتعددة الجنسيات من الحصول على التعويضات من خلال إيجاد الآليات والطرق القانونية للقيام

بذالك من خلال تسليط الضوء على الحالات المماثلة والتي أقرت فيها تعويضات للمتضررين .

منهجية البحث: لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي معززاً بالوثائق الدولية والقرارات الصادرة من مجلس الامن .

تقسيم البحث: قبل التطرق الى تقسيم البحث لابد من الاشارة الى الصعوبات التي واجهتنا من قلة المصادر العربية والاجنبية المتعلقة بهذه الدراسة ولاسيما في العراق وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتالف البحث من ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة مع وجود فهرست مفصل بمحتويات الرسالة وبالمصادر التي استعنت بها في البحث.

- يتناول الفصل الاول مسؤولية الدول عن أنتهاكات القانون الدولي الانساني ، إذ بحث مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة ، وكذلك مسؤولية الدول عن أفعال قواتها متعددة الجنسيات في فترة أحتلال العراق ، وأيضاً ممارسات سلطات الاحتلال في العراق ، ثم تطرق البحث الى مسؤولية الدول عن أفعال قواتها بعد أنتهاء الاحتلال ، وكذلك الوضع القانوني للقوات بعد القرار ١٥٤٦ والصادر من مجلس الامن ، فضلا عن ممارسات القوات المتعددة الجنسيات بعد أنتهاء الاحتلال .
- وتناول الفصل الثاني الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمدنيين والممتلكات في البلد المحتل ، وكذلك الحقوق العامة والخاصة للمدنيين في البلد المحتل ، ثم الالتزام الذي فرضته الاتفاقيات الدولية على القوات اتجاه الاهداف والممتلكات المدنية ، والسلطة المحتلة والأهداف والممتلكات المدنية وفق القانون الدولي ، وتعامل القوات المتعددة الجنسيات مع الاهداف والممتلكات المدنية في العراق.
- وتناول الفصل الثالث الضرر والتعويضات المتاحة وفق القانون الدولي ، وكذلك أصلاح الاضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الانساني ، ثم التعريف بالضرر وطبيعته القانونية وأشكال الضرر ، وكذلك شروط الضرر وأنواعه وكيفية تعويض رعايا الدولة المحتلة ، ثم التعويضات ، وأشكال التعويض عن الاضرار كالترضية والتعويض العيني والتعويض المالي ، ووسائل التعويض ، كالتعويض على الصعيد الدولي والتعويض على الصعيد الوطني ، ثم جبر الضرر على أساس أنه عمل احادي من قبل الدولة أو من قبل مجلس الامن ، ثم تعويض المتضررين العراقيين والإجراءات المتخذة من قبل دول الاحتلال والعراق ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج والمقترحات .

ومن الله التوفيق... الباحث